

تعليقات على الأحكام والقرارات القضائية

أ. صدام خزعل يحيى

مدرس قانون المرافعات

المدنية والإثبات المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

" شهادة المشتكي ومحضر تشخيص المتهم غير كافية لإدانة المتهم "

رئاسة محكمة التمييز الاتحادية

رقم القرار / ٤٣٧١ / هيئة جزائية / ٢٠٠٥

التاريخ / ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٥

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المتهم (أ.ف.أ) أنكر ارتكابه للجريمة تحقيقا ومحاكمة ولم تتحصل ضده سوى أقوال المشتكي ومحضر التشخيص . وحيث ان محضر التشخيص لا يضيف دليلا أو قرينه إلا انه جزء من الشهادة وان الشهادة الواحدة لا يمكن قبولها دليلا للإدانة وسببا للحكم عملا بأحكام المادة (٢١٣ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وان ممثل الشركة العامة لنقل الركاب لا شهادة عيانة له حول كيفية ارتكاب الجريمة عليه واستنادا لنص المادة ٦/أ/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة والإفراج بحق المتهم (أ.ف.أ) وإطلاق سراحه من السجن مالم يكن مطلوبا عن جريمة أخرى وإشعار الدائرة المذكورة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢ / شوال / ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٥

التعليق على القرار التمييزي :

من خلال رجوعنا إلى قرار محكمة جنابات نينوى ذي العدد ١١٠٤ / ج / ٢٠٠٤ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ والمتضمن تجريم المتهم (أ . ف . أ) وفق المادة ٤٤٢ / أولاً . ق ع يتبين أن المحكمة المذكورة وقبل نقض قرارها أعلاه كانت قد اتجهت إلى تجريم المتهم وفق مادة التهمة أعلاه ، والحكم عليه بالحبس المؤقت لمدة خمسة عشر سنة فضلاً عن إلزامه بغرامة قدرها أربعة وعشرون مليون دينار لصالح الدائرة المشتكية عن قيمة العجلة التي قام المتهم بتسليبها وان المحكمة المذكورة أصدرت قرارها بالأكثرية وأسست قناعتها في إصدار الحكم وقراراتها على أساس أن أقوال المشتكي هي شهادة منفردة وأنها عززت بمحضر التشخيص الذي اجري من قبل المشتكي ذاته وبالتالي أصبحت الأدلة كافية للتجريم والإدانة لوجود دليلين . الأول : أقوال المشتكي والثاني : محضر التشخيص ، ونتيجة لعدم قناعة المتهم المحكوم بالحكم فقد بادر للطعن به تمييزاً لدى محكمة التمييز الاتحادية طالبا نقضه للأسباب الواردة بلائحته والتي صدر لاحقاً قرار محكمة التمييز المنوه عنه سلفاً . لكل ما تقدم فقد وجدنا انه من الضرورة والمنطق القانوني السليم وبعد استعراضنا للقرار الصادر من محكمة الجنابات والقرار التمييزي إن نبين وجهة نظرنا القانونية بهذا الصدد وكما يلي :

١ - أن القرار الأول الصادر من محكمة الجنابات موضوع الطعن التمييزي صدر بالأكثرية مما يعني أن هناك اختلاف في وجهات النظر ما بين أعضاء المحكمة حول تجريم المتهم ما بين مؤيد ومخالف . مما يعني أن لكل عضو من أعضاء المحكمة المحترمين له وجه نظره القانونية المحترمة .

٢ - إن القرارات الصادرة في الدعوى كانت مصيرية بحق المتهم وشديدة لا سيما وأنها تضمنت الحكم عليه بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة مع تعويض مالي كبير قدره أربعة وعشرون مليون دينار في حين قرار محكمة التمييز الاتحادية تضمن الإفراج عنه وإلغاء كافة القرارات الصادرة بحقه إذ أن القرار التمييزي نقل المتهم من حالة إلى حالة أخرى .

٣ - لقد اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المميز أن كل ما متحصل في الدعوى من ادلة ما هي إلا فقط شهادة المشتكي وأنها واحدة ، وان محضر التشخيص الذي اجري من قبل المشتكي لا يعد دليلاً جديداً وانه يعد جزءاً من شهادة المشتكي نفسه ، ولم يضيف شيئاً جديداً على أدلة الدعوى .

ومع الاحترام الشديد لوجه النظر القانونية لمحكمة التمييز الموقرة إلا إن الأمر لا بد من مناقشته في ضوء الأدلة المتحصلة وفي ضوء قانون المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، حيث أن شهادة المشتكي كانت عيانة ومفصلة عن المتهم الذي قام بتسليب العجلة التي كان يقودها فضلا عن أن تشخيصه له كان بمحضر تشخيص رسمي واستطاع المشتكي من التعرف عليه وتشخيصه من بين المتهمين لذا فان شهادة المشتكي وان كانت شهادة واحدة لا تكفي للتجريم إلا ان محضر التشخيص يعد أيضا بمثابة الدليل او قرينة إضافية للشهادة المذكورة لا سيما وان اللجوء لمحضر التشخيص يتم عادة عندما يكون المشتكي غير متأكد من شخصية المتهم ، وإلا فما قيمة هذا المحضر وأهميته في الإثبات الجنائي .

مما يقتضي تجريم المتهم وتصديق قرار محكمة الجنايات ولا سيما وان الجريمة من الجرائم الخطيرة الدخيلة على المجتمع العراقي . وان الأخذ بهذا المبدأ في الدعاوي المماثلة سيؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وعدم وقوعهم تحت طائلة المسؤولية ..